الفتاوى المتعلقة بالأسهم

السؤال: هل يجوز تمويل شراء الأسهم بالمرابحة المؤجلة؟

الفتوى: يجوز تمويل شراء الأسهم بالمرابحة المؤجلة بعد تملّك البنك لها، شريطة أن تتوافر الضوابط الشرعية في تلك الشركات التي يتم شراء أسهمها وذلك طبقا لمعيار شراء وتمويل الأوراق المالية من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك الإسلامية، ولا ينطبق هذا على الأسهم المطروحة للاكتتاب عند التأسيس أو عند قيام تلك الشركات بطرح أسهم لزيادة رأس المال.

السؤال: ما حكم الاستثمار في أسهم البنوك الإسلامية مع العلم أن أصول هذه البنوك يغلب عليها النقد والديون؟

الفتوى: إذا تحوّل جزء من رأسمال البنك إلى موجودات ،من أعيان (سلع وعقارات)،ومنافع(مستغلّات إيجاريه)،فلا مانع من تداول أسهم البنك بأي سعر يتمّ التراضي عليه بين البائع والمشتري، وذلك أخذا بمبدأ التبعيّة ،وهو أن البيع ينصبّ على الموجودات، وتكون النقود والديون تبعا.

ويجوز للبنك التوسّط بين البائع والمشتري بعمولة يتمّ تحديدها ،على أن يتجنّب البنك العمليات التي تقوم على المضاربات غير المشروعة، والمجازفة، والصوريّة.

الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية استفسارها حول اعتماد ضوابط شرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى :

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية مع وجوب التطهير.

1- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

2- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

3- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

4- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم 5% من إجمالي إيرادات الشركة ، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم ، وإذا لم يتم الافصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

إجراءات التأكد من استمرار توافر الضوابط الشرعية لصحة الاستثمار في أسهم الشركات التجارية (ذات الأنشطة المختلطة)

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية مسألة إمكانية الاستمرار في الاستثمار في أسهم الشركات التجارية، وطلبت إبداء الرأي فيها، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

بالاعتماد على المؤشر الإسلامي في سوق دمشق للأوراق المالية، قررت هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من استمرار توافر الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية الالتزام بالإجراءات الآتية:

أولاً: عرض عمليات الاستثمار الجديدة على الهيئة لاستيفاء الموافقة المسبقة عليها.

ثانياً: الاعتماد على مؤشر الأسهم الإسلامي للتأكد من استمرار صحة الاستثمار في هذه الشركات خلال العام المالي.

ثالثاً: إجراء الدراسة سنوياً للتأكد من صحة الاستثمار في هذه الشركات وتحديد النسبة واجبة التنقية (التطهير).

رابعاً: الالتزام بإجراءات عملية التنقية (التطهير).

إجراءات عملية التنقية (التطهير) للإيرادات الناتجة عن الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية آلية تنقية إيرادات أسهم الشركات المختلطة، وطلبت إبداء الرأي فيه، وبعد المداولات أصدرت الهيئة :

الفتوى:

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية إجراءات التنقية (التطهير) وفق الآتي:

أولاً: يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء أكان ناتجاً من النشاط المحرم أم من الفوائد على من كان مالكاً للأسهم -سواء أكان مستثمراً أم متاجراً - حين نهاية الفترة المالية.

ثانياً: توقيت وجوب التطهير: يجب التطهير عند صدور القوائم المالية النهائية (سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها).

ثالثاً: مقدار التجنيب: محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت الأرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

رابعاً: آلية احتساب المبلغ المجنب: يقسم مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة للمتعامل، وما نتج هو مقدار ما يجب التخلص منه.

خامساً: التصرف بمبلغ التطهير: لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم –الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويسجل في حساب الخيرات.

إجراءات تصفية الاستثمار في الأسهم نتيجة اختلال أحد الضوابط الشرعية فيها

عرض المسألة:

عرضت إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية حالة اختلال ضابط من الضوابط الشرعية في أسهم الشركات التجارية (المختلطة)، وطلبت إبداء الرأي في آلية التنقية (التطهير)، وبعد المداولات أصدرت الهيئة:

الفتوى:

قررت هيئة الرقابة الشرعية أنه يجب على المصرف التصفية الفورية للاستثمار المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ويغتفر التأخر بالتصفية لما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة لظروف المصرف.

ويجب على المصرف تنقية العوائد المتولدة عن الربح التشغيلي المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأما الزيادة الرأسمالية في قيمة السهم فهي من حق المصرف